الأمم المتحدة

CEDAW/C/ETH/CO/8*

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 March 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن لإثيوبيا**

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لإثيوبيا (CEDAW/C/ETH/8) في جلستيها 1665 و 1666 (انظر CEDAW/C/SR.1665 وCEDAW/C/SR.1666)، المعقودتين في 21 شباط/فبراير 2019. وترد قائمة المسائل والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/ETH/Q/8، وترد ردود الدولة الطرف في الوثيقة CEDAW/C/ETH/Q/8/Add.1.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثامن. وتعرب أيضاً عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وللإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجَّهتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

3 - وتلاحظ اللجنة أن وفد الدولة الطرف لم يتمكن، بسبب القيود المالية، من السفر إلى جنيف ليكون حاضرا خلال النظر في التقرير وتعين بالتالي إجراء الحوار عن طريق التداول بالفيديو. وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ترأسَّته وزيرة المرأة والطفل، سيميغم ووبي، والذي ضمّ ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة المرأة والطفل، ومكتب المدعي العام الاتحادي، ووزارة التعليم، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، فضلا عن نائب الممثل الدائم لإثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام 2011 في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدولة الطرف (CEDAW/C/ETH/6-7) في إجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

* أُعيد إصدارها في 27 آب/أغسطس 2021 لأسباب فنية.

** اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (18 شباط/فبراير - 8 آذار/مارس 2019).

270821 270821 19-04282 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) الإعلان رقم 2019/1113 بشأن منظمات المجتمع المدني المؤرخ 5 شباط/فبراير 2019؛

(ب) إعلان بشأن اللاجئين مؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2019؛

(ج) الإعلان رقم 2017/1064 بشأن موظفي الخدمة المدنية الاتحادية، الذي ينص على حظر التحرش الجنسي؛

(د) الإعلان رقم 2017/1049 بشأن تعديل تسجيل الأحوال المدنية وبطاقة الهوية الوطنية، الذي يوسع نطاق النظام الموحد لتسجيل الأحوال المدنية ليشمل اللاجئين وآخرين من غير المواطنين؛

(هـ) الإعلان رقم 2016/923 بشأن العمالة في الخارج، الذي يحمي حقوق وسلامة وكرامة الإثيوبيين الذين يعملون في الخارج؛

(و) الإعلان رقم 2016/943 بشأن إنشاء مكتب المدعي العام الاتحادي لإثيوبيا، الذي يشمل توفير الخدمات القانونية مجانا للنساء اللواتي لا يملكن موارد كافية؛

(ز) الإعلان رقم 2016/970 بشأن تعديل الإعلان المتعلق بإدارة الشؤون المالية بالحكومة الاتحادية لإثيوبيا، الذي يدمج منظورا جنسانيا في سياق إعداد برامج الميزانية؛

(ح) الإعلان رقم 2015/909 بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي الذي يهدف إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد ما يلي:

(أ) الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة والتغيير، في عام 2017؛

(ب) خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2016-2020؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة 2016-2020؛

(د) الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية المجانية؛

(هـ) السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، في عام 2014؛

(و) الاستراتيجية الجنسانية في قطاع التعليم والتدريب للفترة 2014-2015؛

(ز) الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان بشأن الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال، في عام 2013؛

(ح) المبدأ التوجيهي المنقح لإصدار أحكام المحكمة العليا الاتحادية رقم 2012/2 في عام 2012؛

(ط) سياسة للعدالة الجنائية، في عام 2011، تنص على توفير حماية خاصة للنساء والأطفال.

6 - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، خلال الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2014؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام 2014؛

(ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2012؛

(د) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في عام 2012.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بدور المرأة باعتبارها القوة الدافعة للتنمية المستدامة للدولة الطرف، وأن تعتمد السياسات والاستراتيجيات المناسبة لهذا الغرض.

دال - البرلمان

8 - تشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما (انظر الوثيقة A/65/38(SUPP)، الجزء الثاني، المرفق سادسا). وتدعو البرلمان إلى أن يتخذ، تمشيا مع ولايته، الخطوات الضرورية فيما يتصل بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

الإطار التشريعي

9 - تلاحظ اللجنة أن الدستور يشير إلى مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف تشكل، وفقا للمادة 9-4 من الدستور، جزءا لا يتجزأ من القانون الإثيوبي. غير أن الجهود المبذولة لتعزيز المساواة ومكافحة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة تنطوي في كثير من الأحيان على استراتيجيات وخطط عمل لا يدعمها إطار قانوني محدد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الإطار القانوني، بما في ذلك القانون الجنائي لعام 2005، لا يغطي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا ينفَّذ بصورة صحيحة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم إنفاذ سياسة العدالة الجنائية لعام 2011.

10 - وفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة وتعزيز إطارها التشريعي لكفالة أن يشمل جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة تنفيذه ورصده وتقييمه بطريقة فعالة؛

(ب) تنفيذ سياسة العدالة الجنائية لعام 2011 دون إبطاء؛

(ج) تنقيح القانون الجنائي لعام 2005 من أجل تضمينه جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

11 - تشير اللجنة إلى اعتماد الإعلان رقم 2016/943، الذي ينص على أن مكتب المدعي العام الاتحادي مسؤول عن تقديم خدمات قانونية مجانية للنساء اللواتي لا يملكن موارد كافية. غير أنها تشعر بالانشغال لأن الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية المجانية التي وضعت في عام 2015 لم تُعتمد بعد، ولأن المرأة لا تدرك حقوقها بصورة تامة فيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية، ولأن برامج تدريب القضاة بشأن القضايا الجنسانية وحقوق المرأة لا تراعي بما فيه الكفاية الحاجة إلى تكييف التدريب مع خصوصيات المحاكم الإسلامية والعرفية.

12 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية المجانية التي وضعت في عام 2015 مع توفير التيسيرات الإجرائية والتي تتناسب مع العمر؛

(ب) كفالة توفير ما يلزم من مخصصات الميزانية من أجل تقديم المساعدة القانونية للنساء والفتيات؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع المرأة وتمكينها من اللجوء إلى القضاء من خلال زيادة وعيها بحقها في المساعدة القانونية؛

(د) توفير تدريب ملائم في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يُكيّف بالتحديد مع احتياجات المحاكم الإسلامية والعرفية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

13 - تلاحظ اللجنة أن الوزارة المسؤولة عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة قد أعيدت هيكلتها من أجل زيادة التركيز على المسائل الجنسانية وأن هيئة تنسيق وطنية رفيعة المستوى برئاسة نائب رئيس الوزراء قد أنشئت من أجل الإشراف على المشاركة المتساوية للنساء والشباب في العملية الإنمائية للدولة الطرف. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الوزارة لا تزال تواجه تحديات في تنسيق أنشطتها وتنفيذها على أساس اللامركزية، ولأن مواردها وقدراتها لا تزال محدودة.

14 - **إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ETH/CO/6-7، الفقرة 17)، وتوصيتها العامة رقم 6 (1988) بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية، والتوجيهات الواردة في منهاج عمل بيجين، ولا سيما ما تعلق منها بالظروف اللازمة للأداء الفعال للآليات الوطنية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الآلية الوطنية القائمة على جميع المستويات وذلك بإمدادها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من أجل زيادة فعاليتها، بما في ذلك في التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ تدابير تشريعية وسياساتية في مجال المساواة بين الجنسين وفي تعميم المنظورات الجنسانية في جميع القوانين والسياسات، وكفالة تغطيتها للإقليم بكامله؛

(ب) كفالة التنسيق والتعاون الفعالين في تنفيذ الاتفاقية فيما بين مختلف الشركاء المنخرطين في مكافحة التمييز ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك مكتب المدعي العام الاتحادي، وبخاصة المدعون العامون على جميع مستويات الحكومة، واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجامعات.

15 - وترحب اللجنة بالإعلان رقم 2106/970 بشأن تعديل الإعلان المتعلق بإدارة الشؤون المالية بالحكومة الاتحادية لإثيوبيا، الذي يدمج منظورا جنسانيا في إعداد برامج الميزانية. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة بشأن تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الإعلان وبشأن أثر الإعلان في القضاء على التمييز ضد المرأة.

16 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل التنفيذ الفعال للإعلان رقم 2016/970 من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، مع كفالة توفير التدريب الملائم للمسؤلين الحكوميين في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف، باستخدام البيانات الداعمة، بتقييم تنفيذ وفعالية الإعلان رقم 2016/970.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة بإنشاء ثمانية فروع للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك مديريات معنية بالنساء والأطفال، وفتح اللجنة مراكز المساعدة القانونية بالتعاون مع الجامعات والمجتمع المدني. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم بمراجعة الإعلان رقم 2000/210 المتعلق بإنشاء اللجنة بهدف تعزيزها. غير أنها تشعر بالانشغال لأن اللجنة تفتقر إلى الاستقلال والحياد والموارد.

18 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية تنقيح الإعلان رقم 2000/210 حتى يتسنى للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أن تضطلع بولايتها على نحو فعال ومستقل وفي امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وبتزويد اللجنة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها.

التدابير الخاصة المؤقتة

19 - تلاحظ اللجنة أن الدستور يضمن التدابير الخاصة المؤقتة، وأن الدولة الطرف نفذت هذه التدابير في مجالات السياسة والتعليم والعمالة والسكن. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار تنظيمي لكفالة التنفيذ المنتظم للتدابير الخاصة المؤقتة في النظام الانتخابي، كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام مؤسسي لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار. ويساورها القلق كذلك لأن التدابير الخاصة لا تمتد لتشمل مجالات أخرى لا تُمثَّل فيها المرأة تمثيلا كافيا وبسبب انعدام الرصد والتقييم الكافيين للتدابير الخاصة المعتمدة.

20 - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد إطار تنظيمي لكفالة التنفيذ الفعال والإلزامي والمتسق للتدابير الخاصة المؤقتة من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ولا سيما في الحياة السياسية والعامة، مع الحرص على إنشاء آليات للمساءلة لرصد الامتثال؛

(ب) تنفيذ برامج لبناء القدرات بشأن الطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة وأهميتها لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة

21 - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال، المعتمدة في 2013 من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والاختطاف، لا تزال تعاني من انعدام التنفيذ والرصد والتقييم على النحو الملائم، كما أن الزيادة المنشودة لعقوبات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب القانون الجنائي لعام 2005 (المواد 561 562 و 567 و 569 570) لم تنفذ. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والنقص في الإبلاغ عن حالات الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاختطاف. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن القيم الثقافية والمواقف والتقاليد الضاربة الجذور، بما فيها الأشكال المتداخلة للتمييز، بما يشمل التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وإدامة القوالب النمطية الجنسانية والحد من أدوار المرأة في المجتمع، لا تزال تشكل عائقا أمام مكافحة التمييز ضد المرأة.

22 - إن اللجنة، إذ تذكر بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ETH/CO/6-7، الفقرة 19)، توصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة التنفيذ الملائم للعقوبات المنقحة المنصوص عليها لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب القانون الجنائي لعام 2005 (المواد 561 562 567 و 569 و 570)؛

(ب) التنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال وتقييم أثرها من أجل تحديد أوجه القصور فيها وإدخال التحسينات عليها وفقا لذلك؛

(ج) اعتماد استراتيجية شاملة ولا تستثني أحدا للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، والقيام بصورة منتظمة برصد وتقييم التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة؛

(د) توسيع نطاق برامج تثقيف الجمهور بشأن القوالب النمطية التمييزية، مع التركيز على الزعماء الدينيين؛

(هـ) تكثيف جهود التعاون مع وسائط الإعلام لزيادة وعي الجمهور بطريقة شاملة ومتاحة للجميع بالقوالب النمطية الجنسانية التي لا تزال متغلغلة في جميع مستويات المجتمع، وذلك بهدف القضاء عليها.

العنف الجنساني ضد المرأة

23 - تحيط اللجنة علما باعتماد الخطة الاستراتيجية الرامية إلى رد متكامل ومتعدد القطاعات على العنف ضد النساء والأطفال وقضاء الأطفال في إثيوبيا والمبدأ التوجيهي المنقح لإصدار الأحكام (رقم 2012/2)، الذي يُلزم القضاة برفع العتبة الأدنى للعقوبات عند إصدار الأحكام في جرائم العنف الجنساني والعنف الجنسي المشمولة بالقانون الجنائي. وتلاحظ أيضا إنشاء وحدات خاصة بالطفل ووحدات

للحماية في مكاتب الشرطة والعدالة وفي المحاكم المختصة التي تتعامل مع العنف الجنسي، فضلا عن إنشاء مراكز جامعة للخدمات. وتلاحظ كذلك أن الوحدات النموذجية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أُدرجت في الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لإثيوبيا في عام 2016. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن النساء لا زلن يواجهن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والأشكال المستجدة للعنف مثل الاعتداء بالأحماض والاغتصاب الجماعي. ويساورها القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود قانون شامل ولا يستثني أحدا بشأن العنف الجنساني، وواقع أن الاغتصاب الزوجي لا يزال غير مُجرَّم وأن ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 557 (1) (ب) من القانون الجنائي لا تزال تطبق على حالات العنف المنزلي؛

(ب) عدم وجود نتائج ملموسة في أعقاب تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقييم فعاليتها؛

(ج) عدم التنفيذ الفعلي للمبدأ التوجيهي المنقح لإصدار الأحكام؛

(د) الافتقار إلى ما يكفي من التدريب على العنف الجنساني لفائدة أعضاء الجهاز القضائي ووكلاء النيابة العامة وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) الافتقار إلى بيانات مصنفة عن العنف الجنساني ضد المرأة.

23 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد قانون شامل ولا يستثني أحدا بشأن العنف الجنساني، ومعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداءات بالأحماض والعنف المنزلي والاغتصاب والاغتصاب الزوجي والاغتصاب الجماعي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛**

(ب) **تنفيذ التوصيات السابقة للجنة (CEDAW/C/ETH/CO/6-7، الفقرة 21 (أ)) من بتعديل القانون الجنائي لعام 2005 بغية تشديد عقوبات تشويه الأعضاء التناسلية للأناث المبينة في المواد 561 و 562 و 567 و 569 و 570 وإلغاء المادة 563، وتجريم الاغتصاب الزوجي، واستبعاد انطباق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 557 (1) (ب) في حالات العنف المنزلي؛**

(ج) **التنفيذ الفعال للمبدأ التوجيهي المنقح لإصدار الأحكام (رقم 2012/2)؛**

(د) **التعجيل بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحسينها من أجل استجابة متكاملة ومتعددة القطاعات للعنف ضد النساء والأطفال وقضاء الأطفال في إثيوبيا، والقيام بانتظام برصد واستعراض التدابير المنفذة بموجب الخطة؛**

(هـ) **مواصلة توفير تدريب ملائم لأعضاء الجهاز القضائي ووكلاء النيابة العامة وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق المرأة والتحقيق وإجراءات الاستجواب المراعيين للاعتبارات الجنسانية في حالات العنف الجنساني ضد المرأة؛**

(و) **جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، مصنفة حسب العمر والإثنية والعرق والموقع الجغرافي والإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بعدد حالات العنف ضد المرأة والشكاوى**

المقدمة، والجزاءات التي طُبقت على الجناة، وعدد النساء ضحايا العنف اللائي قُدمت لهن المساعدة القانونية وخدمات الدعم ذات الصلة، وعدد النساء ضحايا العنف اللائي حصلن على تعويض.

الاتجار والاستغلال في البغاء

25 - تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع القانون الذي ينقح الإعلان رقم 2015/909 بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال ينتظر الاعتماد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:

(أ) محدودية البيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات، وعدم وجود بيانات عن نطاق استغلال النساء والفتيات في البغاء في الدولة الطرف؛

(ب) الافتقار إلى معلومات عن البرامج التي تُنفَّذ لصالح النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء؛

(ج) عدم كفاية ضوابط وتفتيش الاتجار، ومحدودية حماية النساء والفتيات الإثيوبيات اللائي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر داخل الدولة الطرف؛

(د) عدم كفاية برامج التعاون والتدريب والتوعية الإقليمية والدولية بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.

26 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعتمد، على سبيل الأولوية، مشروع القانون الذي ينقح الإعلان رقم 2015/909 بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع توضيح تطبيقهما على اللاجئين والمواطنين الإثيوبيين؛**

(ب) **تعزيز حماية النساء والفتيات اللائي وقعن ضحايا للاتجار، بما في ذلك اللاجئات والمواطنات الإثيوبيات، وتمكينهن من الوصول المجاني والفوري إلى الملاجئ المتخصصة والرعاية الطبية والمشورة النفسية والمساعدة القانونية وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتوفير موارد كافية لتقديم خدمات دعم شاملة للجميع وفي المتناول؛**

(ج) **مواصلة التوعية بالاتجار بالنساء والفتيات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الحدود بشأن الكشف المبكر للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة، والتطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة، وكفالة حصول العاملين في الحقل الاجتماعي والعاملين في المجال الطبي الذين يدعمون الضحايا على التدريب بدورهم؛**

(د) **تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار.**

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

27 - ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة، بما في ذلك في البرلمان، وتحسين تكافؤ الجنسين في مجلس الوزراء من خلال تعيين أول رئيسة له، فضلا عن تعيين رئيسة للمحكمة العليا الاتحادية

ورئيسة للمجلس الانتخابي الوطني. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الوظائف الدائمة في الخدمة المدنية والمناصب الإدارية وفي السلك الدبلوماسي والجهاز القضائي.

28 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة كفالة تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، تمشيا مع المادة 4 (1) من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة والتوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتعزيز إنفاذ هذه التدابير، ولا سيما في الخدمة المدنية، والمناصب الإدارية، والسلك الدبلوماسي، والجهاز القضائي؛**

(ب) **اتخاذ تدابير محددة لبناء قدرات النساء المرشحات وتقديم حوافز لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح أعداد متساوية من النساء والرجال للانتخابات؛**

(ج) **تحسين تمثيل المرأة على الصعيد الدولي وفي المناصب الدبلوماسية؛**

(د) **إطلاق حملات توعية موجهة للسياسيين وزعماء المجتمع المحلي والقادة الدينيين ووسائط الإعلام وعامة الجمهور بشأن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مناصب اتخاذ القرار.**

29 - وترحب اللجنة باعتماد الإعلان رقم 2019/1113 بشأن منظمات المجتمع المدني في 5 شباط/فبراير 2019. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء جملة أمور منها القيود المفروضة على نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية ووجود عقبات إدارية في ظل القانون الجديد.

30 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل قدرة منظمات المجتمع المدني، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات، على القيام بحرية بعملها لحماية حقوق الإنسان للمرأة.**

الجنسية

31 - تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف نحو إنشاء نظام موحد لتسجيل الوقائع الحيوية، بما في ذلك اعتماد الإعلان رقم 2012/760 بشأن تسجيل الوقائع الحيوية وبطاقة الهوية الوطنية، الذي ينص على التسجيل الإلزامي والدائم والشامل للوقائع الحيوية ومنح شهادات بشأنها، وإنشاء وكالة تسجيل الوقائع الحيوية بموجب اللائحة التنظيمية رقم 2013/278. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التحديات المتعلقة بالتغطية الإقليمية الملائمة لنظام تسجيل الوقائع الحيوية، ولا سيما في المناطق النائية، وإزاء المخاطر المرتبطة بتزوير وثائق الحالة المدنية الذي يمكن أن يؤثر على حقوق النساء والفتيات. وتشعر اللجنة بالانشغال أيضا لعدم تصديق الدولة الطرف على اتفاقية عام 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

32 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة توفير قدر كاف من التغطية الإقليمية لنظام تسجيل الوقائع الحيوية؛**

(ب) **تأمين نظام التسجيل بغية منع تزوير وثائق الحالة المدنية؛**

(ج) **النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.**

التعليم

33 - تحيط اللجنة علما بالبرنامج الخامس لتطوير قطاع التعليم، الذي يغطي الفترة من 2016/2015 إلى 2020/2019، والاستراتيجية الجنسانية المنقحة في قطاع التعليم، التي تهدف إلى القضاء على الحواجز الجنسانية في مجال التعليم. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) واقع أن التعليم الابتدائي لا يزال غير إلزامي، وارتفاع معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة في مستوى المدرسة الابتدائية وواقع أن معدل إكمال الدراسة بالنسبة للفتيات متخلف عن نظيره لدى للفتيان؛

(ب) واقع أن الهياكل الأساسية المدرسية لا تراعي احتياجات الفتيات بما فيه الكفاية ولا توفر ما يكفي من مرافق النظافة الصحية النظيفة والمنفصلة للفتيات والفتيان كل على حدة؛

(ج) استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين النساء مقارنة بالرجال؛

(د) استمرار القوالب النمطية الجنسانية التمييزية التي تكرس هيمنة الرجل في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(هـ) التحرش الجنسي، وسوء المعاملة، والتمييز القائم على نوع الجنس في المدارس، بما في ذلك من جانب السلطات المدرسية.

34 - **إن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم وملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ETH/CO/6-7، الفقرة 31)، توصي الدولة الطرف بأن تعزز أهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات بوصفه أساسا لتمكينهن وأن تقوم بما يلي:**

(أ) **كفالة أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا لجميع الأطفال، والحد من التكاليف غير المباشرة للتعليم، بغية إزالتها؛**

(ب) **تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين معدلات التحاق النساء والفتيات بالمدارس واستبقائن فيها وإكمالهن الدراسة في جميع مستويات التعليم؛**

(ج) **كفالة توفر كل مدرسة على مرافق النظافة الصحية ملائمة للفتيات وميسور وصولها لكيلا يتغيبن عن الدراسة أو يتركنها بسبب تحديات التعامل مع الطمث؛**

(د) **كفالة بيئة مدرسية آمنة للفتيات وتعزيز آليات فعالة للإبلاغ والمساءلة من أجل التحقيق في قضايا الانتهاك والتحرش الجنسيين بالفتيات في المدارس ومقاضاة الجناة؛**

(هـ) **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية من خلال تقليص الفجوة في معدل الأمية بين النساء والرجال؛**

(و) **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية الجنسانية التمييزية التي تعترض تسجيل الفتيات في مجالات التعليم غير التقليدية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكذلك في المجال الرقمي، ولكن ليس على حساب الفنون والعلوم الاجتماعية.**

العمالة

35 - تشـــير اللجنة إلى تنفيذ الإعلان رقم 2017/1064 بشـــأن الموظفين المدنيين الاتحاديين، الذي يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل ويضمن للمرأة أربعة أشهر من إجازة الأمومة. وتلاحظ اللجنة أيضا اعتماد الســـياســـة الوطنية للحماية الاجتماعية، في 2014، التي تســـتهدف تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز عمالة المرأة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل في القطاع الخاص، والتركز الكبير في القطاع غير الرسمي للنساء اللائي لا تشملهن الحماية الاجتماعية وحماية العمالة؛

(ب) الافتقار إلى حماية كافية للعاملات المنزليات، المعرضـــات على نحو خاص لســـوء المعاملة والاستغلال؛

(ج) التحيز والتمييز والتحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل؛

(د) عدم كفاية مرافق رعاية الأطفال في القطاعين العام والخاص.

36 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة من أجل مكافحة الفصل المهني الأفقي والرأسي في القطاعين العام والخاص بصورة فعالة؛

(ب) الإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، ولا سيما في القطاع الخاص، من أجل تضييق وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين؛

(ج) التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، في القطاع الخاص؛

(د) زيادة فرص حصـــول المرأة على عمل لائق، وتشـــجيع انتقالها إلى العمالة في القطاع الرسمي، وكفالة تغطية العاملات في القطاع غير الرسمي بالحماية الاجتماعية وحماية العمالة تغطية فعالة؛

(هـ) التنفيذ الفعال للإعلان رقم 2017/1064، بما في ذلك من خلال كفالة إمكانية وصـــول ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل إلى إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وإلى تدابير الحماية وأن تكون لديهن إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف، فضلا عن كفالة مقاضاة الجناة ومعاقبتهم العقاب الملائم؛

(و) كفالة أن يُضـمن للعاملات المنزليات نفس المسـتوى من الحماية والاسـتحقاقات كما لغيرهن من العمـال، وتعزيز الجهود الراميـة إلى حمـايتهن من ظروف العمـل المتســـمـة بســـوء المعاملةوالاستغلال؛

(ز) التنفيذ الفعال لحماية الأمومة، وتوفير مرافق كافية وملائمة لرعاية الأطفال، وكفالة توسيعها لتشمل القطاع الخاص؛

(ح) مواصلة تعزيز نظم جمع البيانات المتضمنة لمعلومات جنسانية بشأن عمالة المرأة.

الصحة

37 - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين الوضع الصحي، بما في ذلك من خلال إطلاق الخطة الخمسية لتحويل قطاع الصحة، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، التي تغطي الفترة 2016-2020. وتشير إلى التأمين الصحي المجتمعي والبرامج الاجتماعية للتأمين الصحي. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أوجه التباين بين منطقة وأخرى في تكلفة وتوافر الخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الوصول إليها، ومحدودية عدد الأطباء والقابلات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) نقص المعلومات المتعلقة بتقييم ونتائج الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية التي غطت الفترة 2005-2015؛

(ج) نقص المعلومات عن الميزانية المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة 2016-2020؛

(د) عدم وجود برامج ملائمة للتصدي لناسور الولادة ونقص الموظفين الطبيين المؤهلين لإجراء عمليات الإجهاض؛

(هـ) واقع أن النساء، وخاصة ذوات الإعاقة منهن، يواجهن صعوبات في الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، وأن نظام الرعاية الصحية لا يقدم مثل هذه الخدمات على النحو الواجب في كثير من الأحيان ولا يمكنه أن يكفل توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للنساء ذوات الإعاقة.

38 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تحسين تغطية الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها بتكلفة أقل في جميع أنحاء إقليمها من خلال تخصيص موارد في الميزانية تكفي لإنشاء المستشفيات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، التي ينبغي تزويدها بالأطباء والمرافق الكافية لكفالة حصول النساء على خدمات رعاية صحية عالية الجودة ويسهل الوصول إليها، ولا سيما خدمات التوليد، بما في ذلك عمليات الإجهاض؛

(ب) توفير المزيد من الموارد لكفالة استفادة النساء المتضررات من الناسور من البرامج والخدمات الصحية الملائمة؛

(ج) زيادة وتحسين تقديم المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية إلى النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية، على أساس مبدأي شمول الجميع وتيسير إمكانية الوصول إلى الخدمات؛

(د) كفالة وصول جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهن؛

(هـ) تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري التاسع عن الميزانية المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة 2016-2020، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لتقييم الاستراتيجية السابقة ونتائج ذلك التقييم.

39 - وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفذت بعض التدابير لتحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية للنساء والفتيات المتضررات من الجذام، فإنها تشعر بالقلق لكون النساء والفتيات المتضررات يواجهن التمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الافتقار لما يكفي من برامج الوقاية والتوعية فيما يتعلق بالجذام.

40 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ برامج ترمي إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات المصابات بالجذام؛**

(ب) **منح النساء والفتيات المتضررات من الجذام حقوقا وفرصا مساوية للآخرين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛**

(ج) **تنفيذ برامج الوقاية والتوعية فيما يتعلق بالجذام.**

التمكين والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

41 - تشير اللجنة إلى بدء نفاذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة والتغيير في 2017، وهي تهدف إلى تحسين مشاركة وتمكين المرأة. غير أنها تشعر بالقلق لأن عدد النساء المستفيدات من خدمات الائتمانات بالغة الصغر والقروض الكبيرة لا يزال منخفضا ولأنه لم يتم إجراء أي تقييم لأثر خدمات الائتمانات بالغة الصغر التي تم تنفيذها. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم وجود أي آلية للتنسيق بين الهياكل التي تشرف على خدمات الائتمانات بالغة الصغر على المستوى الاتحادي.

42 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة إمكانية حصول المرأة على القروض وغيرها من أشكال التمويل، بما في ذلك من خلال تقديم القروض الميسرة وتحسين معارفهن في مجال الأعمال التجارية والمالية، وتعزيز سبل وصولهن إلى الأنشطة المدرة للدخل، من قبيل إنشاء المؤسسات الصغيرة وتسويق السلع المنتجة محليا.**

المرأة الريفية

43 - تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى كفالة الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والسكن والمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية، فضلا عن الوصول إلى النساء المشتغلات بالرعي من خلال برنامج تنمية المجتمعات المحلية الرعوية، الذي يشمل حقوق المرأة. وتشير اللجنة أيضا إلى التنقيح المقترح للقانون المتعلق بملكية الأراضي. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العديد من الخدمات ليست متاحة للمرأة الريفية أو يصعب عليها الوصول إليها، وخاصة في المناطق الرعوية، وبشأن تأنيث الفقر في المناطق الريفية. ويساورها القلق أيضا لأن عملية شهادة الملكية المشتركة للأراضي لم تتحقق بعد بالقدر الكافي الذي يجعلها تساهم في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية.

44 - **توصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة أن يتصدى التنقيح المقترح للقانون المتعلق بملكية الأراضي للتمييز ضد النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية؛**

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة إمكانية حصول المرأة الريفية بصورة فعلية على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة والسكن والمياه المأمونة، والنظافة الصحية الملائمة، وخدمات تنظيم الأسرة، وخاصة في المناطق الرعوية؛

(ج) مواصلة تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج القائمة من أجل التمكين الاقتصادي للنساء الريفيات، بما في ذلك من خلال زيادة تعزيز ملكيتهن للأراضي وتعزيز أمن حيازتهن للأراضي، وكفالة إشراك المرأة الريفية في وضع وتنفيذ السياسات الزراعية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي؛

(د) توسيع فرص حصول المرأة الريفية على التمويلات والائتمانات بالغة الصغر بأسعار فائدة منخفضة من أجل تمكينها من المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل ومباشرة أعمالها التجارية الخاصة بها بغرض مكافحة الفقر في أوساط المرأة الريفية وتعزيز النهوض بها.

45 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أغلقت مؤقتا منجم ليغا ديمبي (Dembi Lega) في منطقة أوروميا وتعمل على تقييم تأثير الإغلاق. بيد أنها تشعر بالقلق بشأن الآثار الصحية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لعمليات المنجم على النساء الريفيات وأسرهن في منطقة غوجي.

46 - توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الشفافية والاستقلالية التامتين أثناء عملية التقييم، بما في ذلك من خلال نشر النتائج وتقاسمها مع شعب غوجي، ومعالجة الأضرار البيئية والصحية المتَسبَّب فيها، وتوفير الجبر والتعويض الكافيين للضحايا.

النساء الراستافاريات

47 - تشير اللجنة إلى تقديم بطاقات التسجيل الوطنية إلى بعض المنتمين للراستافاريين في 2017، ولكن النساء الراستافاريات لهن إمكانية محدودة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وهن معرضات للتمييز والعنف الجنساني.

48 - توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة مسألة جنسية النساء والفتيات الراستافاريات المولودات في إثيوبيا وتنفيذ تدابير من أجل القضاء على التمييز ضدهن وحمايتهن من العنف.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

49 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأشكال المتعددة للتمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعدم كفاية المعلومات عن حالتهن في جميع جوانب الحياة، وتقييد أهليتهن القانونية، وزيادة احتمال تعرضهن للعنف وسوء المعاملة.

50 - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 18 (1991) بشأن النساء ذوات الإعاقة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم معلومات مفصلة، في تقريرها الدوري المقبل، عن النساء ذوات الإعاقة والتدابير المتخذة للتعامل مع حالتهن في جميع مناحي الحياة؛

(ب) تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات الخاصة بالمساواة بين الجنسين، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لهن؛

(ج) إلغاء أي أحكام تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من القانون المدني وغيره من التشريعات؛

(د) ضمان إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى القضاء بصورة ملائمة.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا

51 - ترحب اللجنة باعتماد الإعلان المنقح المتعلق باللاجئين المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2019، الذي يتضمن شرطاً بعدم التمييز وأحكاماً تتعلق بتمتع النساء بالمساواة في الحقوق والحماية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن من العنف الجنساني. وتلاحظ اللجنة أيضا الإعلان رقم 2017/1049، الذي يوسع نطاق النظام الموحد لتسجيل الوقائع الحيوية ليشمل اللاجئين وغيرهم من غير المواطنين. غير أنها تشعر بالقلق لأن النساء والفتيات اللاجئات ما زلن يواجهن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن معدلات الانقطاع عن الدراسة، في سياق التشرد القسري، مرتفعة في صفوف الفتيات بوجه خاص، ولأن الافتقار إلى الوثائق يمكن أن يؤدي في بعض المناطق، مثل منطقة صوماليلي، إلى زواج الأطفال والزواج القسري لأن عمر الفتاة قد يكون غير معروف ومن ثم لا يُكترث إليه.

52 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التحقيق ومقاضاة الجناة بصورة فعالة في قضايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات اللاجئات، وكذلك في القضايا التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري في صفوف النساء والفتيات المشردات، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ب) وضع تدريب ملائم لمسؤولي الحكومة، بما في ذلك موظفي الحدود، بشأن إجراءات الفرز والتقييم الفردية المناسبة جنسانيا والمراعية ثقافيا وعمريا من أجل كفالة الكشف المنهجي والمبكر للاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحايا للعنف الجنساني أو المعرضات لخطره؛

(ج) زيادة عدد برامج التوعية، ولا سيما في صفوف المشردات داخليا، بالأثر المؤذي لزواج الأطفال والزواج القسري لصحة الفتيات ونموهن وتعليمهن، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حصول الفتيات المشردات داخليا على التعليم؛

(د) التعجيل بعملية التصديق، الجارية بالفعل، على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا لعام 2009.

النساء المهاجرات

53 - تلاحظ اللجنة اعتماد الإعلان رقم 2016/923 بشأن العمالة في الخارج، الذي سُنَّ بهدف حماية حقوق المهاجرين الإثيوبيين العاملين في الخارج. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رفعت الحظر المفروض على السفر إلى الشرق الأوسط، الذي كان أُخذ به للحيلولة دون إساءة معاملة النساء الإثيوبيات اللائي يسافرن إلى تلك المنطقة كعاملات منزليات أو مقدِّمات للرعاية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد أبرمت اتفاقات ثنائية مع ثلاثة بلدان مستقبلة وفتحت مراكز تدريب لتزويد المهاجرين المحتملين بالمهارات

اللازمة لحماية أنفسهم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات عن النساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن المهاجرات غير النظاميات، فضلا عن الافتقار إلى برامج ترمي إلى التصدي للتمييز ضدهن.

54 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتقديم مزيد من المعلومات عن حالة المهاجرات النظاميات وغير النظاميات من النساء والفتيات.**

النساء المحتجزات

55 - تلاحظ اللجنة أن الآلاف من السجناء السياسيين، من بينهم نساء، قد أفرج عنهم وأن الاحتجاز التعسفي محظور بموجب الدستور والقانون. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف الجنساني ضد المرأة في الاحتجاز، ولا سيما الاغتصاب، وإزاء التقارير التي تحدثت عن ارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة والاغتصاب في بعض الحالات في حق النساء من جانب قوات الأمن الحكومية في أماكن الاحتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن: (أ) السجناء السياسيين وسجناء الضمير يواجهون حسب التقارير ظروفا قاسية ويُحرمون من الحصول على الخدمات الأساسية؛ و(ب) احتجاز النساء والرجال معا في بعض مراكز الاحتجاز؛ و (ج) عدم وجود بيانات متاحة للجمهور عن عدد النساء المحتجزات.

56 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التحقيق الفوري في جميع الحالات المزعومة لسوء المعاملة والتعذيب والاغتصاب والعنف التي تتعلق بالنساء المحتجزات، بما في ذلك من جانب قوات الأمن الحكومية، وكفالة إمكانية حصول النساء المحتجزات، بمن فيهن السجينات السياسيات وسجينات الضمير، على محاكمة وفق الأصول القانونية وعلى خدمات مستشار قانوني؛**

(ب) **كفالة حصول النساء المحتجزات على فرص كافية للحصول على الرعاية الصحية والتغذية والنظافة الصحية والفصل بين النساء والرجال في جميع مرافق الاحتجاز؛**

(ج) **منح اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول بشكل كامل وفعال إلى مرافق الاحتجاز لرصد ظروف احتجاز النساء.**

الزواج والعلاقات الأسرية

57 - تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على زواج الأطفال، بما في ذلك المادة 35 (4) من الدستور والمادة 648 من القانون الجنائي المنقح لعام 2005 وقانون الأسرة المنقح لعام 2000. وتلاحظ اللجنة تنفيذ الإعلان المتعلق بتسجيل الوقائع الحيوية وبطاقة الهوية الوطنية، الذي يدعو إلى تسجيل جميع الولادات والزيجات وحالات الطلاق والوفيات، ومن المتوقع أن يعزز جهود الدولة الطرف الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال. ويساور اللجنة القلق لأن المادة 7 من قانون الأسرة المنقح لا يزال يتضمن استثناءً من الحد الأدنى لسن الزواج المحدد في 18 عاما ولأن الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج من شخصين وتعدد الزوجات لم تجر مواءمتها على المستوى الاتحادي. وتكرر اللجنة تأكيد قلقها لأن منطقتي العفر وصومالي لم تسنا بعد قوانين أسرة بما يتوافق مع قانون الأسرة المنقح.

58 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) رفع الاستثناء المتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الأطفال؛ و(ب) مواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج بشخصين وتعدد الزوجات على المستوى الاتحادي؛ و(ج) إلغاء تحفظاتها على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتصل بالاغتصاب الزوجي وتعدد الزوجات. وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/ETH/CO/6-7، الفقرة 15) وتهيب بالدولة الطرف أن تكفل اعتماد منطقتي العفر وصومالي قوانين الأسرة وفقا لقانون الأسرة والاتفاقية واتخاذ تدابير، بما في ذلك مبادرات للتوعية والتدريب، لزيادة وعي السكان وتمكين الموظفين العموميين من إنفاذ قانون الأسرة المنقح تنفيذا فعالا.**

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

59 - **تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى المسارعة قدر الإمكان إلى قبول التعديل المُدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.**

إعلان ومنهاج عمل بيجين

60 - **تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.**

النشر

61 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع الصعد (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والبرلمان والقضاء، لإتاحة تنفيذها تنفيذاً تاماً.**

المساعدة التقنية

62 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بما تبذله من جهود إنمائية، وبأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.**

التصديق على معاهدات أخرى

63 - **تشير اللجنة إلى أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان[1] أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب الحياة. ولذلك، تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفًا فيهما بعدُ.**

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

64 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم، في غضون عامين، بتقديم معلومات خطّية بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين 22 (أ) و (ب) و 24 (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

65 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري التاسع، الذي يحل موعد تقديمه في آذار/مارس 2023. وينبغي أن يقدم التقرير في الوقت المحدد، وأن يغطي كامل الفترة حتى وقت تقديمه.**

66 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**